في قول الناظم في فصل مسائل الوكالة وبلمل سرع الجا الجمع حقوقه البيتين
وأما المسئلة الثانية فقال الواشوغي في حاشيته على المدونة
في شرح قوله في كتاب الطهارة فما نظاير علق من البول مثل رؤوس الابر
فلا بأس لا أحنث هذا فعينه عن مالك ولا كذا قليل البول ما نصه
قلت للشيخ ذات مرة أرأيت لو توجه لرجل يمين على رجل فحلف
له بالأيمان اللازمة فهل استراح فيه اليمين بالله التي تقطع به الحقوق
فيعمر كأنه حلف به أو لا سيما والاتيان به مسيرة فقال لا ابرو ولا انبيان
والاتيان به لنفسه هنا فما نظائر المسئلة قلت لا ينبغي في هذه
المسئلة أن يقال إن كان الامر اكتفى بالايمان اللازمة وإن في بالصاحب
الحق تحليفه كقول ابن سهل فيمن توجه له قبل خصمه يمين وأمر أن
يحلف له بالطلاق فحلف له به ثم رجع فقال لا اكتفي به فقيل إن قام
بالقرب فله ذلك وإن قام بعد الطول فلا يقال له لا انا نقول الفرق
بينهما واضح وذلك أنه في مسئلة ابن سهل صاحب اليمين طلب التغليظ
على صاحبه بيمين مؤكدة فيكلف في نظر الشرع فجعل له تلافي حقه بالقرب
ولا بالطول نسخ مقالة لأنه إذا كان عالما بأنه لا تقطع به الحقوق
فتراضيا وإذا كان جاهلا فلم يعذر وفي مسئلتنا لم تقصر منه يمين مؤكدة
فلا يجري هذا التفصيل فلذا قلت مسئلتنا مرتبط عليها بطريق
النظر ولهذا الطبوع المجهود على لزوم الكفارة مع عجزها قلت بالابلاغ
واعتبار حصوله بدلالة النظر فيما له الحنث اعتبار فيما به البسه
وهو المعتبر في مسئلتنا اهـ ونقله صاحب المعيار في هذا اللفظ في آخر السبع

الخامس

الخامس والعشرين وفيه هو قوله كقول ابن سهل فيمن توجه الخ وإنما
نقلناه برمته لما اشتمل عليه من التحقيق والعمل ابن
وإن كان حكم في غ اخر وهو وجبت عليه يمين فحلف بالأيمان اللازمة
هل تكفيه لاشتراط اليمين بالله تعالى في ذلك أو لا بد من حلفه بالله وتعيين
الناظم يطير لسأله القلانيسي تشمل الحلف بالطلاق وهو الذي عنى المؤلف
والله أعلم كما تفسيره عن ابن سهل وتشمل الحلف بالأيمان اللازمة وتفريع أنها
لا يحج عن اليمين بالله فقال اللورزي فلا يعزج به كلام الناظم
وأما المسئلة الثالثة فقال صاحب المعيار في آخر السفر الثالث
وذا الورع أبو الوليد بن رشد سئل عن الرهن والصلح والحوالة ما نصه وسئل شيوخ
من قرطبة عن رجل رهن حيا ثابت المرتهن فلم يوجد الراهن فأراد المرتهن
استحلاف أخت الميت وقال إنه حاز لها عند موت أخيها وقالت إنه
كانت في ولايته وإن الغائب ثبت عندي رشدها وأخرجت من الولاية وادعت
الاستحلاف واشهد من الراهن إنه كان تطلب الميت فأجاب بأنه
لا نرى أن المدعى عليه لا يحلف فيما ادعي عليه وهو ان كانت سوى عليه
وقت موت أخيها ووقت دعوى ابن عياض أن الراهن أنه استنفقه فلا يمين
عليها في ذلك قاله ابن لبابة وغيره قال ابن هشام ولا أرى على هذه اليمين
الدعوى إنما هي بعد خروجها من الولاية ولا سيما إن كانت وارثة اهـ وكذا
ابن هشام قال ابن الشهيد وهشوه عليها اعتبار الدعوى وهو
الموافق لقول الناظم والذي يدعي على رشيد ما فعل اليمين له اجعلا ودعوى
اليمين حتى البيع في أوراثه ادعى عليه أنه عالم على مال الزوج الهلاك

Copyright © King Saud University